ما ينمحق اي يتلف بالكلية او ينسحق اي ينقص كما في المحرر باستعمال مأذون فيه
لحدوثه عن سبب مأذون فيه فاشبه قوله اقتل عبدي او اقطع يده والثاني يضمن
لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه فاذا تعذر الرد ضمنه والثالث وهو زيادة
المصنف يضمن المنمحق دون المنسحق لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في المنمحق
فيضمنه بخلاف المنسحق تنبيه تلف الدابة بركوب او حمل معتادين كالانمحاق ويجيبها
٢ بذلك كالانسحاق ولو اعاره سيفا يقاتل به فانكسر في القتال لم يضمنه كانسحاق الثوب قاله
الصيمري ويستثنى الهدي والاضحية المنذورين يجوز اعارتهما قال في اصل الروضة في الاضحية
وان نقصا بذلك ضمن انتهى فان اراد المستعير فهو صحيح في الاستثناء وان اراد المعير لزم منه
ضمان المستعير ايضا وصرح الزركشي بضمان المعير قال وليس لنا عارية جائزة مع العلم
بالحال يضمن المعير فيها الا في هذه الصورة اي اذا كان ذلك بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح
والا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير لان يد المعير يد امانة كالمستاجر نبه على ذلك ابن العماد
والمستعير من مستاجر اجارة صحيحة لا يضمن التالف في الاصح لانه نائبه وهو لا يضمن
والثاني يضمن كالمستعير من المالك فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير
كما قاله البغوي في فتاويه فان قيل فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي هنا عدم الضمان
اجيب بان الفاسدة ليست كالصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما
تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها والمستعير من الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه حيث تجوز
له الاعارة كالمستعير من المستاجر قال البلقيني والضابط لذلك ان تكون المنفعة مستحقة لشخص
استحقاقا لازما وليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن المستعار منه وسياتي حكم المستعير من
٢ الغاصب في بابه ولو استعار فقيه كتابا موقوفا على المسلمين شرط واقفه ان لا يعار الا برهن
يحرز قيمته فسرق من حرزه لا ضمان لانه مستحق تلف في يده بلا تفريط وان سمي عارية عرفا قال
الماوردي ولا يجوز ان يؤخذ على العارية رهن ولا ضامن فان شرط فيها ذلك بطلت ولو تلفت
دابة في يد وكيل له بعثه في شغله او تلفت في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها المشي
من غير تفريط فلا ضمان على واحد منهما لانه لم ياخذها لغرض نفسه بل لغرض المالك هذا اذا ركبها
في الرياضة فان ركبها في غيرها فتلفت ضمنها وهكذا لو دفع الى غلامه ليعلمه
حرفة فاستعمله في غيرها ولو اركب المالك دابته منقطعا في الطريق تقربا الى الله تعالى
فتلفت ضمنها سواء التمس الراكب ام ابتداه المركب وان اردفه فتلفت بغير
الركوب فعليه نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة شخص وقال له سيرها
ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كسائر العواري وان كان عليها متاع لغيره فتلفت
بذلك ضمن منها بقسط متاعه لانه مستعير منها بقسطه مما عليها حتى لو كان عليها مثل
متاعه ضمن نصفها فان سيرها مالكها بغير امر الواضع فتلفت لم يضمن الواضع
لانها تحت يد مالكها بل يضمن المالك متاعه اذ له طرحه عنها ولو حمل صاحب
الدابة متاع شخص بسؤال الشخص فهو مستعير او سأله هو فهو وديع وله اي
المستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن لرضى المالك به دون غيره وقضية كلامه
انه لو اعاره دابة ليركبها الى موضع ولم يتعرض للركوب في الرجوع انه لا يركبها
في الرجوع لكن في الشرح والروضة في اواخر الاجارة عن العبادي انه له الركوب
في الرد واقراه بخلاف الدابة المستاجرة الى موضع فليس له ركوبها في الرجوع
على الاصح والفرق ان الرد لازم للمستعير فالاذن يتناول ركوبها في العود بالعرف

والمستا

والمستاجر لا رد عليه وان استعار للركوب الى موضع فجاوزه ضمن اجرة ذهاب مجاوزته
عنه ورجوعه اليه لتعديه وهل له الرجوع بها الى المكان الذي استعارها منه اوجهان
احدهما لا لان الاذن قد انقطع بالمجاوزة بل يسلمها الى حاكم تلك البلد وثانيهما نعم وهو
الاوجه وصححه السبكي وتبعه البلقيني كما لا ينعزل الوكيل عن وكالته بتعديه بجامع
ان كلا منهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا اجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو سافر بواحدة
من نسائه بالقرعة وزاد مقامه في البلد الذي مضى اليه قضى الزائد لبقية نسائه
٣٢ وفي قضاء الرجوع وجهان اصحهما لا قضاء ولو اودعه ثوبا مثلا ثم اذن له في لبسه فان
لبسه صار عارية والا فهو باق على كونه وديعة ولو استعار صندوقا فوجد فيه دراهم
او غيرها فهي امانة عنده كما لو طرح الريح ثوبا في داره فان اتلفها او لو جاهلا بها او
تلفت بتقصيره ضمنها ثم شرع في الحكم الثاني وهو تسلط المستعير على الانتفاع
المأذون فيه فقال فان اعاره ارضا لزراعة حنطة مثلا زرعها لاذنه فيها ومثلها
او دونها في الضرر فان قال ازرع البر فله زرع الشعير والباقلاء ونحوهما كالجلبان والحمص
لان ضررها في الارض فوق ضرر ما ذكر وليس له ان يزرع ما فوقه كالارز والقطن والذرة
هذا ان لم ينهه عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه تبعا للنهي كما لو قال اشتر بمائة ولا
تشتر بخمسين ولو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع كما صرح به في المحرر او اعاره ارضا لشعير
لم يزرع فيها فوقه كحنطة لان ضررها اعظم من ضرره فان خالف وزرع ما ليس له زرعه
كأن اذن له في البر فزرع الذرة جاز للمعير قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة فهل
تلزمه اجرة المثل او ما بين زراعة البر وزراعة الذرة احتمالان اوجههما كما يؤخذ من قول
المتولي فان فعل فكالغاصب الاول وبه جزم في الانوار تنبيه تنكير المصنف للحنطة والشعير
يوهم انه اذا اشار لشيء معين منهما واعاره لزراعته جواز الانتقال عنه كما هو الصحيح
في الاجارة والمنحة كما قاله الاسنوي هنا متعه ولهذا عرفهما في المحرر وصح في الشعير
بما لا يجوز بقوله لم يزرع فوقه وفي الحنطة بما يجوز بقوله ومثلها الدالة لا كل منهما
على الاخر ولو اطلق المعير الزراعة اي الاذن فيها كقوله اعرتك للزراعة او لتزرعها
صح عقد الاعارة في الاصح ويزرع ما شاء لاطلاق اللفظ والمراد كما قال الاذرعي ان يزرع
ما شاء مما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا حملا للاطلاق على الرضى بذلك والثاني لا يصح
لتفاوت ضرر المزروع قال الشيخان ولو قيل يصح ويقتصر على اخفها ضررا لكان
مذهبا ورده البلقيني بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به
لصح وهذا لو صرح به لم يصح لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع
والعقود تصان عن ذلك تنبيه مثل ما ذكره المصنف بل اولى ما لو اعاره ليزرع
ما شاء لانه عام لا مطلق فاذا استعار لبناء او لغرس غراس فله الزرع ان لم ينهه لانه اخف
وقيل لا لانه يرخي الارض فان نهاه لم يفعله ولا عكس اي اذا استعار للزرع
فلا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر ويقصد بهما الدوام والصحيح وفي الروضة
الاصح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس اي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف الضرر
فان ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه
والثاني يجوز ما ذكر لان كلا من الغراس والبناء للتأبيد تنبيه موضع المنع في
الغراس ما يراد للدوام اما ما يغرس للنقل في عامه ويسمى الفسيل بالفاء وهو
صغار النخل فيصح كما نقله الرافعي عن الجويني قال السبكي وكذا غير النخل ونحوها

Copyright King Saud University